

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

اتابونج دينس اتمكينج

ضد

الاتحاد الافريقي

رقم 14 لسنة 2011

الحكم

تشكلت المحكمة من القضاة : صوفيا أ. ب. اكوفو، الرئيس وفتساح اوجيرجوز، نائب الرئيس، و برنارد انجويبي وجيرارد نيونجيكو واوجستينو رمضانى ودنكان تمبالا والسى طومسون، وسيلفان اوري، والحاجي جيسيه و روبرت اينو، رئيس قلم المحكمة.

في القضية المرفوعة من:

اتابونج دينيس اتمكينج

ومثله

المحامي ب: شيف تشارلز تاكو

ضد

الاتحاد الافريقي

ومثله،

الاستاذ/ بن كيوكو، المستشار القانوني للاتحاد الافريقي

بعد الاطلاع والمداولة وسماع المرافعات.

أصدرت القرار التالي:

أولاً : موضوع عريضة الدعوى

1. بموجب عريضة دعوى بتاريخ 18 اكتوبر 2011 والتي وصلت الى قلم المحكمة في 1 ديسمبر 2011، قام المدعو/ اتابونج دينس اتمكينج (ويُشار اليه فيما بعد باسم "المُدعي") الكاميروني الجنسية وأحد موظفي مفوضية الاتحاد الافريقي (ويُشار اليها فيما بعد باسم "المُدعى عليه") برفع دعوى امام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب للحصول على حكم يفيد بان المادة 34(6) من بروتوكول انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (ويُشار اليها فيما بعد باسم "البروتوكول") لا تتفق مع القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي (ويُشار اليه فيما بعد باسم "القانون التأسيسي") والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، وأنه يجب ان يُقضي ببطئها لتلك الاسباب.

ثانيا : الاجراءات

2. تم استلام عريضة الدعوى في قلم المحكمة في 1 ديسمبر 2011 وتم قيدها برقم 14 لسنة 2011.
3. بموجب خطاب مؤرخ في 5 يناير 2012، اقر رئيس القلم باستلام عريضة الدعوى طبقاً للمادة 34(3) من النظام الداخلي للمحكمة.
4. بموجب المادة 5(1) من النظام الداخلي للمحكمة، قام رئيس القلم بارسال صور من الخطاب الى رئيس المحكمة وغيره من اعضاء المحكمة.
5. طبقاً للمادة 22 من البروتوكول والمادة 8(2) النظام الداخلي (ويُشار اليه فيما بعد باسم "النظام الداخلي للمحكمة")، لم ينظر القاضي/ بن كيوكو، عضو هيئة المحكمة الموقرة نظراً لأنه المستشار القانوني للمدعى عليه.
6. بموجب خطاب مؤرخ في 15 فبراير 2012، وطبقاً للمادة 32(2) من النظام الداخلي للمحكمة، قام رئيس القلم بارسال صورة من عريضة الدعوى الى المدعى عليه ويطلبه بارسال اسماء ممثليه في خلال فترة (30) ثلاثين يوماً والرد على ما ورد في عريضة الدعوى في خلال (60) ستين يوماً
7. طبقاً للمادة 35(3) من النظام الداخلي للمحكمة وبموجب خطاب مؤرخ في 15 فبراير 2012، قام رئيس القلم بابلاغ رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي وكذلك الدول الاطراف في البروتوكول بايداع عريضة الدعوى.
8. بموجب رسالة بالبريد الالكتروني، قام المدعى بتقديم ملحق اضافي للعريضة.
9. بموجب خطاب مؤرخ في 27 ابريل 2012 والذي استلمه قلم المحكمة في 20 مايو 2012، قدم المدعي لقلم المحكمة اسم ممثله القانوني ورده على عريضة الدعوى المعنية.
10. بموجب خطاب مؤرخ في 21 مايو 2012، قام قلم المحكمة بابلاغ الرد المذكور للمدعي.
11. بموجب خطاب مؤرخ في 22 مايو 2012، قام قلم المحكمة بارسال محلق العريضة للمدعى عليه.
12. في 11 يونيو 2012، استلم قلم المحكمة رد المدعي المؤرخ في 6 يونيو 2012، وافر باستلامه في نفس اليوم وارسله فوراً للمدعى عليه.

13. بموجب خطاب مؤرخ في 25 يونيو 2012، قام قلم المحكمة بإبلاغ الاطراف ان الاجراءات الخطية قد انتهت وانه يمكنهم طلب إذن لتقديم مذكرات اضافية، ان وجد.
14. بموجب خطاب مؤرخ في 27 يونيو 2012، قدم المُدعي طلب للحصول على إذن لتقديم مذكرات اضافية.
15. بدون الانتظار للحصول على إذن من المحكمة، قام المُدعي بايداع مذكرات اضافية، والتي اقر رئيس القلم باستلامها في 2 يوليو 2012.
16. بموجب امر مؤرخ في 7 ديسمبر 2012، رفضت المحكمة طلب المُدعي للحصول على اذن لتقديم مذكرات اضافية بصفته لا اساس له وانه قدّم انتهاكاً للمادة 50 من النظام الداخلي للمحكمة والتي تنص: "لا يجوز لأي طرف ايداع أدلة اضافية بعد اغلاق باب المرافعات إلا باذن من المحكمة".

ثالثاً : مذكرات الاطراف

أ) مذكرات المُدعي

17. في عريضته الاولى، إدعى المُدعي ان المادة 34(6) من البروتوكول لاتتفق مع المعاهدة التي انشأت الاتحاد الافريقي، بالتحديد، القانون التأسيسي الذي يؤيد المبادئ الاساسية مثل حكم القانون والادانة ورفض الافلات من العقاب وتعزيز حقوق الانسان كما هو منصوص عليه في الميثاق الافريقي. رأى المُدعي كذلك ان المادة 35(5) من البروتوكول هي احد عوائق العدالة حيث تمنع المواطنين الافارقة من الوصول للمحكمة، خاصةً ضحايا انتهاكات حقوق الانسان والذين لم يستطيعوا الحصول على انصاف من المحاكم المحلية أو من اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.
18. أيضاً إدعى ان نفس المادة 34(6) تمنح منتهكي حقوق الانسان والشعوب، خاصةً الدول، الصلاحيات لمنع ضحاياهم من ان تُسمع اصواتهم ومن الحصول على العدالة.
19. دفع المُدعي بان الاتحاد الافريقي لا يمكن أن ينظر اليه من قبل الافارقة على انه مؤسسة تدعم النصوص التي تمنع المواطنين الافارقة من الحصول على العدالة او وضع منتهكي حقوق الانسان فوق القانون.

20. في الملحق لعريضة دعواه، طرح المُدعي ثلاث مسائل : التزام الاتحاد الافريقي بضمان قواعدة تتفق مع القانون التأسيسي والميثاق والاختصاص القضائي للمحكمة كعامل اساسي يضمن ان الدول الاعضاء تتقيد بالتزاماتها كما هو منصوص عليه في القانون التأسيسي والميثاق وصفة المُدعي في ان يخاطب المحكمة.

21. فيما يتعلق بالمسألة الاولى، إحتج المُدعي بدور الاتحاد الافريقي كمنسق في ضمان ان قرارات الاتحاد تتفق مع احكام القانون التأسيسي وغيره من الصكوك القانونية للاتحاد ومسودات المعاهدات والاتفاقيات بالاضافة الى اتفاقيات التعاون الموقعة بين الاتحاد الافريقي والدول الاعضاء وغيرها من المؤسسات.

22. فيما يتعلق بالمسألة الثانية، دفع المُدعي بان المادة 34(6) تستبعد الاختصاص القضائي الذي تباشره هيئة قارية وحيدة مسئولة عن نظر إدعاءات انتهاكات الدول الاعضاء لالتزاماتها بموجب المعاهدات التي وقعتها. في رأيه، من الصعب تصور ان الدول ستقوم باصدار الاعلانات و/أو ادخال بعض التحفظات التي تقوض الالتزامات التي وافقوا على مراعاتها من قبل وبالتالي حرموا المحكمة القارية من اية صلاحية لنظر قضايا الانتهاكات الي يدعيها الافراد والمنظمات غير الحكومية ضد الدول المعنية والفضل فيها.

23. في المسألة الاخيرة، اكد المُدعي ان كل افريقي يستحق هذا الاسم عليه التزام بالدفاع عن القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي بنفس الطريقة مثل ان كل مواطن ينبغي عليه الدفاع عن دستور بلده، بالاشارة الى احكام المادة 34 (6)، رأى المُدعي انه نظراً لأن العريضة لم تُرفع ضد اي دولة عضو فانه لا ينبغي رفضها بموجب تلك المادة.

24. علاوة على ذلك، إدعى المُدعي ان المادة 34(6) لا تتفق مع القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي لأنها انتهاك للمبادئ والاهداف المنصوص عليها في هذا القانون. في هذا الخصوص، اقتبس جزء من ديباجة البروتوكول والذي طبقاً له كانت الدول الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية " مقتنعين بشدة بان تحقيق أهداف الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب يتطلب انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب لاكمال وتعزيز مهام "اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب". وعليه انتهى المُدعي بان جميع المبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي والحقوق المنصوص عليها في الميثاق ستكون بلا مغزى اذا لم يمكن الاعتراف بها والدفاع عنها امام محكمة مختصة.

25. في الختام،

طلب المدعى من المحكمة ان:

• تقرر بان المادة 34(6) من البروتوكول تتناقض مع روح ونص القانون التأسيسي والميثاق وعليه فهي باطلة.

• تقرر بان المادة 34(6) باطلة لأنها كذلك من قبل في ضوء القواعد الأمرة المنصوص عليها في الميثاق.

(ب) مذكرات المدعي عليه

26. كاعتراض أولي، طرح المدعي مسائل قبول عريضة الدعوى على اساس انها لا اساس لها وتافهة كيدية وتصل الى حد اساءة استخدام الاجراءات، وليس للمدعي صفة لمخاطبة المحكمة بصفة احد مواطني دولة لم تصدر الاعلان المنصوص عليه بالمادة 34(6) من البروتوكول وليس طرفاً في القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي و لا الميثاق ولا البروتوكول. لقد استشهد بالمادة 34 من اتفاقية فيينا في قانون المعاهدات تدعيماً لادعاءاته¹.

27. والجدير بالذكر، في موضوع هذه القضية، اتساق المادة 34(6) من البروتوكول مع القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي والميثاق واكد المدعى عليه ان الدول الاعضاء لهم حق السيادة لمناقشة اية معاهدة او توقيعها او اعتمادها او الانضمام اليها. أيضاً ذكر بان جميع احكام البروتوكول بما في ذلك المادة 34(6) تتفق مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والقانون العرفي الدولي.

28. دفع المدعي عليه بانه في القانون الدولي فان ايه معاهدة لا يمكن ان تكون باطلة ما لم تتناقض القواعد الأمرة في القانون الدولي، ورفض فكرة ان المادة 34(6) من البروتوكول لا تتفق مع جميع الصكوك التي اعتمدها منظمة الوحدة الافريقية او الاتحاد الافريقي.

29. أيضاً، دفع بان الدول الاعضاء تتمتع بحق السيادة في وقت المصادقة على البروتوكول وفي اي وقت بعده لاصدار الاعلان والذي بموجبه تقبل الاختصاص القضائي للمحكمة لاستقبال عرائض الدعاوي مباشرة من الافراد او المنظمات غير الحكومية والتي لها وضع مراقب امام اللجنة الافريقية.

1 - لا تنشئ المعاهدة اية التزامات او حقوق للغير دون موافقته.

30. في الختام،

طلبت المُدعى عليها من المحكمة أن:

- ترفض عريضة الدعوى على اساس المادة 38 من النظام الداخلي للمحكمة وانعدام الاختصاص القضائي
- تأمر بان يتحمل المُدعي مصاريف الدعوى.

رابعاً : الاختصاص القضائي للمحكمة

31. بموجب المادة (1)39 والمادة (7)52 من النظام الداخلي للمحكمة، فان المحكمة ملزمة بالنظر في الاعتراضات التي طرحها المُدعى عليه، وبالتحديد، فيما يتعلق بالاختصاص القضائي للمحكمة للنظر في هذه العريضة والفصل فيها.

32. تنص المادة (2)3 من البروتوكول والمادة (2)26 من النظام الداخلي للمحكمة: "في حالة اية منازعة عما اذا المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي، فان المحكمة تفصل فيها".

33. لحسم المسألة التي طرحت في الاعتراض الاولي، فانه ينبغي فهم انه لكي تنظر المحكمة اية عريضة دعوى مقدمة اليها مباشرة من قبل اي فرد، فان العريضة يجب ان تقي لاسيما بمتطلبات المواد (3)5 و (6)34 من البروتوكول.

34. تنص المادة (3)5 من البروتوكول: "يجوز للمحكمة ان تمنح المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وضع مراقب امام اللجنة، والافراد لرفع قضايا مباشرة امامها، طبقاً للمادة (6)34 من هذا البروتوكول".

35. تنص المادة (6)34 من البروتوكول من جانبها: "في وقت المصادقة على هذا البروتوكول أو في اي وقت بعدها، يتعين على الدولة اصدار اعلان تقبل بموجب الاختصاص القضائي للمحكمة لاستلام القضايا بموجب المادة (3)5 من هذا البروتوكول. لا تستلم المحكمة اي عريضة دعوى بموجب المادة (3)5 تتعلق بدولة طرف لم تكن قد اصدرت مثل هذا الاعلان".

36. القراءة المجمعة للنصوص السابقة تبين ان المخاطبة المباشرة للمحكمة من قبل اي فرد يمكن ان تكون فقط ضد دولة طرف قامت باصدار الاعلان الذي يسمح بهذه المخاطبة.

37. كما ورد أعلاه، اكد المُدعي ان عريضة دعواه ليست موجهة ضد اية دولة وبالتحديد، ولكن ضد الاتحاد الافريقي، وعليه فان المادة (6)34 لا تسر في هذا القضية.

38. رأت المحكمة ان اي كيان من غير الدول مثل الاتحاد الافريقي غير مُلزم بموجب المادة 34(6) من البروتوكول باصدار الاعلان، و هذا بالضرورة لا يمنح المحكمة الاختصاص القضائي لاستلام عرائض الدعاوي التي يرفعها الافراد ضدها. في جميع الاحوال، على المحكمة ان تنتظر في اختصاصها القضائي تجاه المُدعى عليه.

39. ومع ذلك، اشارت المحكمة بان عريضة الدعوى لم تُرفع ضد دولة طرف في البروتوكول ولكن ضد الاتحاد الافريقي والذي ليس طرفاً في الميثاق ولا في البروتوكول واللذين عليهما يستند المُدعى.

40. يجب فهم ان المحكمة تم تأسيسها بموجب البروتوكول وان اختصاصها القضائي منصوص عليه بوضوح في البروتوكول. فعندما تُرفع عريضة دعوى امام المحكمة، فان الاختصاص الشخصي للمحكمة يكون منصوص عليه في المادة 5(3) والمادة 34(6) معاً. في هذه القضية حيث رُفعت عريضة الدعوى ضد هيئة والتي هي ليست دولة صادقت على البروتوكول و/أو اصدرت الاعلان المطلوب، فانها تقع خارج الاختصاص القضائي للمحكمة. وعليه، فان المحكمة تقتقر للاختصاص القضائي لنظر عريضة الدعوى المذكورة والفصل فيها.

41. بعد الانتهاء الى انها تقتقر للاختصاص القضائي لنظر القضية، قررت المحكمة انه لا يلزم ان تنتظر مسألة قبول العريضة أو في موضوع القضية.

42. نظراً لأن المدعى عليه المح الى التكاليف في مذكراته، فإنه يجب على المحكمة ان تقضي فيها.

43. في دره، طلب المُدعى عليه بان يؤمر المدعي بتحمل التكاليف.

44. اشارت المحكمة بان المادة 30 من النظام الداخلي للمحكمة تنص: "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به".

45. بالنظر لجميع ما سبق، رأت المحكمة انه لا يجب عليها الخروج عن احكام المادة 30 من نظامها الداخلي.

46. لهذه الاسباب،

المحكمة، باغلبية ستة أصوات مقابل ثلاثة اصوات

أ) قضت بانه طبقاً للمادة 5(3) و المادة 34(6) من البروتوكول، واللذان يُقرآن معاً، لا تتمتع بالاختصاص القضائي لنظر عريضة الدعوى التي رفعها المدعو/ اتابونج دينس ايمكينج ضد الاتحاد الافريقي، والفصل فيها.

ب) قررت بان يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

الاصوات المؤيدة: القضاة اوجيرجوز، نائب الرئيس و نيونجيكو و رمضانى وتمبالا واورى وجسيه

الاصوات المعارضة : القضاة اكوفو، رئيسة المحكمة، وانجويبي وطومسون.

طبقاً للمادة (7)28 من البروتوكول والمادة (6)50 من النظام الداخلي للمحكمة، يُرفق الرأى المنفرد للقاضي أوجيرجوز نائب الرئيس، والآراء المعارضة للقضاة اكوفو رئيسة المحكمة وانجويبي وطومسون، بهذا الحكم. وقعاه،

Sophia A.B. Akuffo, President	الرئيس	صوفيا اكوفو
Fatasah Ouguerous , Vice-president	نائب الرئيس	فتساح اوجيرجوز
Bernard M. Ngoepe; Judge	قاضياً	برنارد انجويبي
Gerard Niyungeko; Judge	قاضياً	جيرارد نيونجيكو
Augustino S.L. Ramadani, Judge	قاضيا	اوجستينو رمضانى
Duncan Tambala, Judge	قاضياً	دنكان تمبالا
Elsie N. Thompson, Judge	قاضياً	السي تومبسون
Sylvain Oré, Judge	قاضياً	سيلفين اوري
El Haji Guisse	قاضياً	الحاجي جيسييه
and Dr. Robert ENO, Registrar	رئيس قلم المحكمة	روبرت إينو

صدر في اروشا في الخامس عشر من شهر مارس عام الفين وثلاثة عشر باللغتين الانجليزية والفرنسية وتكون الحجية للغة الانجليزية.